

اوله لكونه مضمون كلياً او نقول في الجواب المراد بالوضع الاستعمال
فيكون معنى الحد العلم الاستعمال لشيء بعينه غير جاز استعماله في شيء اخر فخرج لا يتبعه في المثال
واعلم انه يجوز نصبه على الحال فيكون معناه العلم ما استعمال في شيء بعينه غير جاز استعماله
في غيره ويجوز رفعه بان يكون خبر ما جاز في الجوز جزم لان ذلك الشيء الذي هو المعنى
يتناول غير نفسه حتى يتصرف **قوله** واعرفها المعنى المتكلم ثم الخاطباى واعرفها الحواش
المعنى المتكلم لعدم إمكان التثنية ثم الخاطباى جواز وقوع شريكها في المعنى الخاطباى ثم العلم
ثم الجهات ثم الداخل على حرف التعريف والمناوى والمضاف الى احد هاتين محسباً للمضاف
اليه وهو المشهور ثم مذهب يوجب وفرداً لان كونه وفرداً في المثالان يظهر في الوصف فقط
قوله والتلوه ما وقع في الشيء لا يعينه فقولنا ما وقع في الشيء شامل للمعنى والتلوه وقوله لا يعينه
خرجنا المعرفه عنه بخود جاز فانه وقع لواحده من الحقيقة فيستأول الكلام على سبيل البدل **قوله**
اسماء العود ما وضع لكبرياها والاشياء اى اسما والاعداد اسما وضعت ليدل على كبرياها
اى الموديات فالواحد والاثنا عشر لوقوعها اجواب عن قول العالم لم عندك ذلك يتفق على
بمثال للذراع مع كونه موضع الكبرياها والاشياء لا يعنى موضع الكبرياها اجمع الا شيا لانه
لا يمكن تقدير جاز الاشياء بالذراع وقد نظر لانه لا يتقدم على الاشياء بالجمع والحق ان
المعنى ما وضع لكبرياها والاشياء بالذات فلا يتقدم على الذراع لان الكبرياها صفة لا يرفع على
واصل الاعداد اثنا عشر كلمة وهى واحد عشر ومائة والف ويتولد منها اعداد غير **قوله**
متناهية الاعداد المقصود علمه والتولد اما بثنية نحو ما بين الفين والماجم نحو عشرين والورد صيات
واما بوضع نحو احد عشر واما كبرياها عشر على سبيل قولنا في قوله **قوله** نقول احد
اثنا عشر واثنا عشر اثنا عشر اى الاعداد اى نقول واحد واثنا عشر والذراع واحد

واسما

واثنان او اثنتان للمعنى وهو جاز على التيسار نقول ثلث المذكور وثلث المعنى في قوله
رجال وثلث نسوة العشرة رجال في شئ نسوة وهو غير جاز على التيسار المشهور وانما الجمع عليه لان
المحدد المذكور معهما فيكون من شائيلهم حقوق التاجده واذا الخ لئلا يخلو المعنى
فترقيتهما ولا يفعل الامر بالعكس لكون المذكور اسبق فاحتج الى ما ينفذ او ظهر وانما قوله تعالى
جاء بالحسنة فله عشر مثله لان الاسئلة هي الحسنة والاشياء الحسنة التائيد من المضاف اليه
واعلم انه يجوز ان يقال ثلث ذوات وثلثة ذوات اذ اريد بالذوات ان كل من استجاب لاجرى على
الاصلة هو ان الذابة في الاصطفاة على وزن فاعلة من ذابت وليست اسم لكذا استعمال
استعمال الاسماء بحيث يبدل الموصوف بها فتكون المقدم ثلثة اشياء ذوات وبعين الموصوف
مذكورة في ثلث ذوات حمل على الظاهر واجرى له ذابة مجرورة والخيار ثلثة ثمانية عشر
واربعة بنات اى لان الواحد بنات اى واثنا عشر فيقال المحققون من علماء البصرة ثلث
طلحات سواء اريد بها رجالا وايد بها نساء وقيل ثلثة طلحات ان اريد بها الرجال لثلاث طلحات
ان اريد بها النساء فترقيتهما **قوله** احد عشر اثنا عشر اثنا عشر اى اى اى اى
عشر قلت احد عشر رجلا واثنا عشر رجلا المذكور احد عشر امرأة واثنا عشر امرأة للمعنى
اما الجواز فله في قوله تعالى فاعلم ان لا تغير الواحد الى الاصل والواحد
الواحد في حقيقته واثنا عشر في الحقيقة الثاني في المونث وتذكر في المذكور بقدر حال التيسار لاجرى
مجلسة الى اخواته اعملة تذكر في الخرافة ونقول ثلثة عشر لثمة عشر المذكور ثلثة عشر
التي عشر المعنى بسكون الشين عن ذاهل الخاء كسرة عندى في جمع فالجزء المودى الى التذكير
والثانية حال التركيب كحسب حال الافراد في تذكير المونث واثنا عشر المذكور المودى الثاني في الجمع
الى الاصل لانه لما وجب تذكير المذكور الملائم لجمع التائيد فيهما موكداً للواحد فيجب

Copyrighted material